

النيابة الخصوصية لبلدية مساكن
جلسة استثنائية أولى لسنة 2018
منعقدة بتاريخ 9 مارس 2018

* الإطار القانوني للجلسة :

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17
جويلية 2006 ،

وعملا بمقتضيات الأمر عدد 434 لسنة 2017 مؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض
البلديات بتراب الجمهورية التونسية ،

و بناء على الاستدعاء الموجه الى كافة السادة أعضاء النيابة الخصوصية الصادر بتاريخ 2018/03/02 تحت عدد
1236 والمتضمن : وبعد ، يتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مساكن باستدعائكم لحضور الجلسة الاستثنائية الأولى
لسنة 2018 التي سيعقدها مجلس النيابة الخصوصية يوم الجمعة 9 مارس 2018 على الساعة الخامسة مساء بقصر
البلدية للنظر في :

* مسائل إدارية ومالية

* مسائل مختلفة

وفي انتظار تشريفنا بحضوركم تقبلوا فائق الاحترام والتقدير والسلام .

* وضع الجلسة في إطارها :

عقدت النيابة الخصوصية لبلدية مساكن جلسة استثنائية أولى لسنة 2018 يوم الجمعة 09 مارس 2018 على الساعة
الخامسة مساء بقصر البلدية برئاسة السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية وبحضور السادة الاعضاء :

- | | |
|------------------|--|
| - الحبيب حميدة | : المساعد الاول |
| - الناصر الخديري | : كاهية الرئيس رئيس دائرة مساكن الجنوبية |
| - هدى بوهلال | : كاهية الرئيس رئيس دائرة الحي الجديد |
| - لطفي رمضان | : مساعد رئيس النيابة الخصوصية |

- فرج قويسم الأكل : مساعد رئيس النيابة الخصوصية
- هاجر بوقدوحة : مستشار ورئيسة لجنة الاشغال والتهيئة العمرانية
- نادية محجوب : مستشار بلدي ورئيسة لجنة الشباب والرياضة والثقافة

وعن الادارة البلدية حضر :

- السيد فيصل بن مصطفى : الكاتب العام لبلدية مساكن

افتتاح الجلسة :

افتتح السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية الجلسة بكلمة رحّب من خلالها بكل الحاضرين وقدم لهم تحية شكر وتقدير على تلبيتهم الدعوة ومواكبة أشغال الجلسة الإستثنائية الأولى لسنة 2018 لمجلس النيابة الخصوصية .
ثم أشار إلى أن الأعضاء الحاضرين يمثلون كافة الأعضاء مما يجعل هذه الجلسة قانونية طبقا للفصل 35 من القانون الاساسي للبلديات وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 .
وتمّ تعيين السيد الحبيب حميدة المساعد الاول لرئيس النيابة الخصوصية لإمضاء محضر الجلسة عملا بمقتضيات الفصل 41 من القانون الأساسي للبلديات وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 .

إثر ذلك تلى على مسامع الحاضرين جدول الأعمال التالي:

- 1 - تنقيح قانون الاطار
- 2- تغيير كراس الشروط العمرانية (تقسيم قلولو منطقة UAC)
- 3 - إحداث مناطق خضراء
- 4- إبداء الرأي حول حدود مراجعة مثال التهيئة العمرانية لعمادة الموردين
- 5- خلاص مكتب graftec قرافتك
- 6 - حول تجديد رخص الإنتصاب بالاسواق البلدية
- 7 - اتفاقية شراكة مع الشركة الإفريقية للإشهار والتكنولوجيا لتجميل المدينة
- 8 - إتلاف محجوزات غير صالحة للإستعمال وفي حالة سيئة
- 9- استئزام معالم رفع السيارات والشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام
- 10 - كراس شروط استغلال ساحة الشهداء

11 - لجنة تراخيص الربط بالشبكات العمومية

12- البتّ في طريقة المصادقة على التقاسيم العمرانية

13- حول طرح أداء بلدي

14 - حول إعفاء وضعيات اجتماعية من الاداء البلدي

15 - حول تحديد توقيت إخراج الفضلات

16 - حول النظر في مطلب المواطن البشير بن أحمد بن محمد قرشان

17 - حول تسوية وضعية عقارية للسيدة ليلي المبروك

18 - منع الشاحنات الثقيلة من المرور بالطريق المتوسطة رقم 100

19- مطلب الاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بمساكن

20 - التفويض للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

21- معلوم تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية

1- تنقيح قانون الإطار

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الأعضاء النظر في تنقيح قانون الاطار ببلدية مساكن المؤرخ في 2016/03/01 والمصادق عليه بتاريخ 2016/06/10 على النحو التالي:

بيان الخطط	عدد الخطط المصادق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة	المقترح
2 -السلك الإداري المشترك				
متصرف عام	0	0	0	1
متصرف رئيس	1	1	0	3
متصرف مستشار	6	4	2	6
متصرف	8	1	7	8
ملحق إدارة	7	1	6	7
كاتب تصرف	15	1	14	20
كاتب راقن	2	0	2	0
مستكتب إدارة	39	34	5	39
عون استقبال	3	1	2	3
الجملة الفرعية	81	43	38	87

3 - السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية				
1	0	1	1	مهندس عام
1	1	0	1	مهندس رئيس
1	0	0	0	مهندس رئيس اختصاص ميكانيك
1	0	1	1	مهندس أول اختصاص ميكانيك
1	1	0	1	مهندس أول اختصاص هندسة مدنية
1	1	0	1	مهندس أول اختصاص هندسة كهرباء
6	3	2	5	الجملة الفرعية
4 - سلك المهندسين المعماريين				
1	0	0	0	مهندس معماري رئيس
1	-	1	1	مهندس معماري أول
2	-	1	1	الجملة الفرعية
5 - السلك التقني المشترك للإدارات العمومية				
3	3	0	3	تقني رئيس
4	2	2	4	تقني أول
2	1	1	2	تقني
5	0	0	0	مساعد تقني
10	0	10	10	عون تقني
24	6	13	19	الجملة الفرعية
6 - السلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية				
1	0	0	0	محلل مركزي
2	0	1	1	محلل
2	0	2	2	واضع برامج
1	1	0	1	تقني مخبر إعلامية
6	1	3	4	الجملة الفرعية
7 - سلك الأطباء البياطرة				
1	1	0	1	بيطري أول
1	1	0	1	فني سامي للصحة
2	2	0	2	الجملة الفرعية
8 - سلك منشطي رياض الاطفال				
13	2	11	13	منشطة تطبيق رياض الاطفال
6	6	0	6	منشطة رياض الاطفال
19	8	11	19	الجملة الفرعية

* سلك العملة :

المقترح	الخطط المصادق عليها بقانون الإطار		الصف	الوحدة
	الخطط المشاغرة	الخطط المشغولة		
5	01	04	05	I
5	03	02	05	
67	12	56	67	
51	40	11	51	II
60	29	31	60	
49	28	21	49	
28	17	11	28	
12	06	06	12	III
7	05	02	07	
6	05	01	06	
290	146	145	290	الجملة الفرعية

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع تنقيح قانون الإطار حسب المقترح المبين أعلاه .

2- تغيير كراس الشروط العمرانية بالنسبة لتقسيم قلولو منطقة UAC

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الأعضاء النظر في إمكانية الترفيع في نسبة الإستعمال العقاري CUF من 2.4 إلى 2.8 بالنسبة للمنطقة UAC من تقسيم قلولو باعتبار أن هذه النسبة لا تتماشى مع صبغة المنطقة التجارية كما أنه توجد طريق عرض 30 من الامام وطريق عرض 30 من الخلف علما أنه تم عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2017/11/23 والذي أوصى بمراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة لإبداء الرأي في الوضعية المذكورة أعلاه .

و لم نتصل إلى حدّ التاريخ بالردّ على المراسلتين المؤرختين في 2017/12/08 و 2018/02/19

وحيث أن عقارية قلولو ترغب في الحصول على رخصة بناء لعمارة تجارية ذات 5 طوابق علوية سكنية في نفس المنطقة بتقسيم قلولو .

وباعتبار أنه لا يوجد تجاوز على مستوى الإرتفاع أو الكشف مع الاجوار فإن المقترح تغيير نسبة الإستعمال العقاري CUF من 2.4 إلى 2.8 وإسناد مقاولات قلولو رخصة في البناء حسب نسبة الإستغلال المذكورة والعمل على تسوية الوضعية لاحقا عند مراجعة مثال التهيئة العمرانية لتصحيح الخطأ في كراس الشروط العمرانية .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بضرورة تغيير نسبة الإستعمال العقاري CUF من 2.4 الى 2.8 للمنطقة UAC عند مراجعة مثال التهيئة العمرانية .

3-إحداث مناطق خضراء

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن بلدية مساكم تَلَقَّت مراسلة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عدد 230 بتاريخ 08 فيفري 2018 تتعلق بإسناد بلدية مساكم مساعدة استثنائية قيمتها 50 ألف د تخصص لتمويل مشاريع تنمية يتم تمويلها وفقا للدليل العملي للصندوق . والمقترح استغلال هذه الاعتمادات لإحداث مناطق خضراء ببني ربيعة والبرجين وتدعيم المناطق الخضراء بنباتات في ساحة الشهداء .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع المصادقة صرف الإعتمادات حسب ما تمّ بيانه أعلاه .

4- إبداء الرأي حول حدود مراجعة مثال التهيئة العمرانية لعمادة الموردين

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أنه التأمّت جلسة عمل بمقر بلدية مساكم بتاريخ 03 أكتوبر 2017 بحضور مختلف الاطراف المتدخلة للنظر في مناطق التوسع المقترحة والتي أقرت إدماج الحدود المبينة بالمثل المصاحب ضمن مشروع مثال التهيئة العمرانية لعمادة الموردين ، المعروف على السادة الاعضاء النظر في حدود مراجعة مثال التهيئة العمرانية لعمادة الموردين وفقا لمراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسوسة بتاريخ 15/12/2017 تحت عدد 8393 والتي تنص على ضرورة عرض الموضوع على أنظار المجلس للمصادقة قبل إحالته الى السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لاستصدار قرار في الغرض .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع المصادقة على حدود مراجعة مثال التهيئة العمرانية لعمادة الموردين وفقا للأمتلة المصاحبة .

5- خلاص مكتب قرافتاك GRAFTEC

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن بلدية مساكن قامت منذ 11 مارس 2016 باقتناء منظومة التصرف في المعطيات الجغرافية من المزود " قرافتاك " الممثل الوحيد لشركة " ESRI " الأمريكية بتونس وكان ذلك على ضوء عرض أثمان مقدّم بتاريخ 2016/01/11

وتمّ إمضاء عقد في الغرض تحت عدد 301987 من طرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية مساكن في 18 /02/ 2016 وتمّ استلام الاجازة وتثبيت المنظومة في 2016/06/29 كما تمّ إعداد اتفاقية من طرف مصلحة المالية وإمضائها في 2016/06/23 ، وقام المزود بعملية التكوين من 14 الى 16 فيفري 2017 .
علما وأن الأعوان الذين تلقوا التكوين لم يتمكنوا من استيعاب المنظومة والعمل بها لعدم توفر أهل الاختصاص ومحدودية الوقت .

وبناء على ذلك اقترحت الإدارة على المزود إعادة عملية التكوين مع التركيز على الجانب التطبيقي في ذلك بالإضافة الى تدعيم المتكويين بمهندسة معمارية ذات خبرة في مجال المنظومة .

وذلك ما تمّ بالضبط حيث تمّ تأطير مستعملي المنظومة ومرافقتهم فنياً من قبل المزود يومي 3 و 4 أكتوبر 2017.
وتجدر الإشارة كذلك أنه لضمان الاستعمال الانجع للمنظومة فإنه من الضروري اقتناء خريطة القمر الصناعي في حدود 1.500 د لنتمكّن من إدخال معطيات عقاراتنا بقاعدة البيانات .
كما أن التأشير لا تسمح بالعمل إلا لمستعمل واحد وذلك خلافا لما جاء على لسان ممثل المزود قرافتاك بالإضافة إلى أنه كي نضمن مواصلة استغلال المنظومة فلا بدّ من إبرام عقد سنوي للصيانة مع المزود بمبلغ 4.661 د سنويا أضف الى ذلك 449د لكل يوم مساندة فنية للمستعملين.

قرار المجلس :

عدم الموافقة على الخلاص باعتبار أن البلدية لم تقدر على استغلال المنظومة كما أنه تبيّن وأن المنظومة يتم تركيزها على جهاز واحد وأن الاعوان رغم التكوين مرتين لم يقدروا على استغلالها.
كما أن الاتفاقية جاءت منقوصة من كل المعطيات والتي أهمها الصيانة - المساندة الفنية...

6- حول تجديد رخص الإنتصاب بالأسواق البلدية :

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الأعضاء مراسلة الاتحاد المحلي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بمساكن الواردة علينا بتاريخ 2017/11/30 تحت عدد 7937 عن تجار الاسواق البلدية ومطلب المنتصابات بسوق سيدي الشطي بخصوص إمكانية النظر في التخفيض في معلوم رخص الانتصاب الذي وقع الترفيع فيه من 24 د الى 100د

حيث وقعت مراجعة والترفيغ في معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المنطقة البلدية من 24 إلى 100د خلال جلسة المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2016/08/06 تبعا للقرار البلدي المؤرخ في 11 أوت 2016 المصادق عليه بتاريخ 2016/09/02 والذي يضبط تعريفه العماليم المرخص لبلدية مساكن في استخلاصها وفقا للأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 مع الإشارة وأن البعض من المنتصيين بالاسواق البلدية بادروا بخلاص الديون المتخلدة بدمتهم في انتظار النظر في إمكانية التخفيض في المعلوم المشار إليه أعلاه .

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع المصادقة على إمكانية تقسيط المبلغ .

7 - اتفاقية شراكة مع الشركة الإفريقية للإشهار والتكنولوجية لتجميل المدينة

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن الشركة الإفريقية للإشهار والتكنولوجية تقدمت بتاريخ 24 جانفي 2018 بطلب إمضاء اتفاقية شراكة مع البلدية حول تهيئة مدخل بلدية مساكن وتجميلها بتركيز أقواس كبيرة الحجم واستغلال هذه الفضاءات للإعلانات وتدوم هذه الاتفاقية 10 سنوات بدون أن توظف أي معاليم على الطرف الآخر .
و تقدم السيد سامي عجرود صاحب المشروع بنموذج اتفاقية ممضاة مع بلدية منزل حياة .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع رفض المقترح باعتباره لا يتماشى والخاصيات العمرانية والمنظر الجمالي لمدينة مساكن .

8 - حول إتلاف محجوزات غير صالحة للإستعمال وفي حالة سيئة

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الأعضاء النظر في إتلاف محجوزات غير صالحة للإستعمال وفي حالة سيئة مودعة بالمستودع البلدي بمساكن منذ 2012 إلى غاية 2017 وتتمثل في كمية من الأدباش القديمة " فريب " وأدوات أخرى لا يمكن استعمالها حسب بيانات الجدول التالي :

ع/ر	عدد الوصل	المحجوز	تاريخ الحجز	مصدر الحجز	ملاحظات
1	126	عدد 1 ثلاجة قديمة وغير صالحة للإستعمال	2012/09/06	الحرس الوطني بمساكن	
2	141	كمية من الأدباش القديمة فريب	2012/10/10	الشرطة البلدية بمساكن	

3	73	كمية من الأدياش القديمة فريب	2014/04/30	الشرطة البلدية بمساكن
4	287	هيكل ثلاجة قديم مع شمسية قديمة	2014/09/25	الحرس الوطني بمساكن
5	289	هيكل ثلاجة قديم مع شمسية قديمة	2014/09/25	الحرس الوطني بمساكن
6	790	باش قماش صغير الحجم حالة سيئة عبارة عن قطعة قماش	2016/04/09	الشرطة البلدية بمساكن
7	860	كمية من الأدياش القديمة فريب	2016/05/04	الشرطة البلدية بمساكن
8	560	كمية من الأدياش القديمة فريب	2016/08/25	الشرطة البلدية بمساكن
9	1021	اسطوانة حديدية وعدد 04 محابس فخار دائرية الشكل حطام	2016/11/24	الشرطة البلدية بمساكن
10	1023	عدد 04 محابس فخار دائرية الشكل حطام	2016/11/24	الشرطة البلدية بمساكن
11	1024	عدد 04 محابس فخار حطام مع هيكل مبرد قديم	2016/11/24	الشرطة البلدية بمساكن
12	1025	كمية من الأدياش القديمة فريب	2016/11/24	الشرطة البلدية بمساكن
13	1031	عدد 91 قطعة ملابس مستعملة للأطفال فريب	2016/11/26	الشرطة البلدية بمساكن
14	27	كمية من الملابس المستعملة تقدر بـ 41 قطعة فريب	2017/01/27	الشرطة البلدية بمساكن
15	40	كمية من الملابس المستعملة تقدر بـ 38 قطعة فريب	2017/01/27	الشرطة البلدية بمساكن
16	454	مجموعة من الخردة و الهياكل القديمة حالة سيئة جدًا	2017/09/13	الشرطة البلدية بمساكن
17	584	عدد 03 قطع ملابس مستعملة فريب	2017/11/08	الشرطة البلدية بمساكن

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع مبدأ إتلاف المحجوزات المذكورة أعلاه باعتبار أنها غير صالحة للإستعمال وتمثل خطراً على المستودع مع ضرورة إعلام أصحابها مباشرة أو عن طريق إعلان للعموم للقيام والتنبيه عليهم بضرورة رفع المحجوزات قبل إتلافها حيث يتم إتلافها بعد انقضاء آجال الإعلان وبحضور عدل منفذ .

9 - استئزام معالم رفع السيارات والشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام :

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض أنه ورد على بلدية مساكن بتاريخ 07 ديسمبر 2017 مطلب شركة مراد للنقل تطلب فيه الحصول على استئزام معالم رفع السيارات والشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام وقد أمدنا بنموذج لعقد لزمة وكراس شروط مع بلدية المنستير وقصر هلال .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع عدم الموافقة على المقترح مع إمكانية مواصلة تفعيل العمل بالكبالات على مراحل (المحولات...) .

10- كراس شروط استغلال ساحة الشهداء

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن البلدية تعتزم استلزام استغلال فضاء ساحة الشهداء قصد المحافظة على الحديقة بعد إنجاز الأشغال من طرف المقاول .

والمعروض على جنابكم لزمة استغلال الفضاء وتمكين المستلزم من استغلال الفضاء المتواجد أسفل الهرم والذي مساحته 45 م² ويتعهد المستلزم بإقامة فضاءات للعموم ويقع شبط المعلوم على أساس ما تم استخلاصه سابقا .

كما أن المستلزم مطالب بصيانة ساحة الشهداء والعناية بالبيئة .

وفي ما يلي كراس شروط إستغلال ساحة الشهداء

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق كراس الشروط هذا على إستغلال فضاء ساحة الشهداء بمساكن.

الفصل الثاني : يتعيّن على الذات المعنوية أو الطبيعية الراغبة في إستغلال هذا الفضاء أن يودع لدى بلدية مساكن مطلبا في الغرض مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من قبل الممثل القانوني يتم سحبها من البلدية .

الباب الثاني : الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصل الثالث : يشتمل فضاء ساحة الشهداء على مساحة قدرها 2500 م² يحدها شمالا طريق ، جنوبا قصر البلدية، غربا طريق، شرقا طريق .

يتضمّن العقار المحتويات التالية :

- ✓ ممرّات للمتجولين
- ✓ كراسي إستراحة وعددها.....
- ✓ أعمدة تنوير تجميلي وعددها
- ✓ نافورة
- ✓ فضاء مشربة
- ✓ ضريح للشهداء
- ✓ مساحة بيضاء
- ✓ مناطق خضراء (عشب طبيعي - أشجار زينة - نباتات زينة) .
- ✓ مجسّمات

الفصل الرابع : يلتزم الراغب في إستغلال الفضاء بحماية محتوى الفضاء بكافة عناصره من الإلتلاف وصيانته دوريا بما يجعله في حالة جيّدة وتطور دائم .

الفصل الخامس : ينتفع الراغب في الإستغلال بفضاء المشربة والموجودة تحت الهرم بعد تهيئته ومساحته 35 م² كما يمكنه إستغلال المساحة المتواجدة أمامه في حدود 25م² ووضع 5ددا طاولات على أقصى تقدير .

الفصل السادس : ضرورة الحصول على شهادة الوقاية الصحية قبل الإنطلاق في العمل .

الفصل السابع : يجب على الراغب في الإستغلال السهر على حفظ النظام والأمن والنظافة بالمشرب وبجميع المساحات المسموح له التصرف فيها .

الفصل الثامن : يجب على الراغب في الإستغلال أن يستجيب المشرب إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وعلى الترتيب المحلية في مجال حفظ الصحة والنظافة .

الفصل التاسع : يجب على الراغب في إستغلال الفضاء تنظيم عروض ثقافية مفتوحة للعموم .

الفصل العاشر : يجب على الراغب في إستغلال الفضاء بالإضافة إلى توفير أعوان تسيير المشرب توفير أعوان في الإختصاصات الآتية :

✓ عونين لتنظيف وريّ المساحات الخضراء

✓ حارس ليلي

✓ توفير زيّ مميز للأعوان

الفصل الحادي عشر : يلتزم المستغل بتوفير الحراسة الكاملة للمكان وجميع المساحات والمعدّات الموجودة بالفضاء ويتحمل بمفرده مسؤولية حراستها .

الفصل الثاني عشر : يلتزم المستغل بإتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة البيئة وفق التشريع الجاري به العمل ومن ذلك يتولى القيام بجميع أعمال التنظيف للمساحة المستغلة من قبله بما في ذلك الطرقات المؤدية من وإلى الفضاء ورفع الفضلات بمعدل مرتين يوميا بالإضافة إلى ريّ المناطق الخضراء وتعهدها على نفقته .

الفصل الثالث عشر : يتحمل المستغل مسؤولية المحافظة على مكونات الفضاء في حالة حسة ويجب عليه أن يعوّض على نفقته أو أن يدفع للبلدية قيمة كل الأشياء التي يقع فقدانها أو إتلافها . كما يتعهد بتوفير التجهيزات الضرورية التي من شأنها إضفاء جمالية على المشرب وتوفير الراحة للوافدين على أن يتم تحديد هذه القيمة من طرف البلدية .

الفصل الرابع عشر : يتحمل المستغل مصاريف تجهيز المشرب الضرورية وجلّ التحسينات والتي تتم بموافقة البلدية كتابيا .

الفصل الخامس عشر : يتحمل المستغل دفع الفاتورة المقدمة له من طرف مصالح الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز لفترة الإستغلال المنصوص عليها ويتعيّن

أن تكون العدادات بإسمه .

الفصل السادس عشر : يتعين على المستغل تأمين التجهيزات والمساحات الموضوععة تحت تصرفه بقيمتها الحقيقية ضد الحرائق والسرقة والكوارث الطبيعية ويسلم المستغل إلى البلدية نسخة من عقد التأمين قبل مباشرته النشاط وذلك بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية على كامل الفضاء .

الفصل السابع عشر : على كل مستفيد بالإستغلال إيداع ضمان بنكي أو نقدا بمبلغ عشرة آلاف ديناراً لدى بلدية مساكن وسيرجع هذا المبلغ عند إنتهاء مدة التسويغ والإيفاء بكل التعهدات .

الفصل الثامن عشر : مدة الإستغلال حدّدت بسنة واحدة قابلة للتجديد .

الفصل التاسع عشر : يتعين على الراغب في الإستغلال دفع مبلغ 10% زيادة على مبلغ الكراء للسنة المنصرمة وأن يتولى دفع معلوم الكراء على قسطين مباشرة عند إبرام العقد والبقية خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر، عند التأخر عن دفع معلوم الكراء يقع التنبيه عليه كتابيا وفي صورة عدم الخلاص في ظرف أسبوعين يقع إلغاء العقد بصفة آلية .

الفصل العشرون : يلتزم المنتفع بالإستغلال بدفع مبلغ التسويغ نقداً أو بواسطة صكّ بنكي مؤشر عليه ويتم دفع مبلغ الضمان في ظرف 24 ساعة من ذلك التاريخ .

الفصل الواحد والعشرون : عند إخلال المستغل ببند من بنود كراس الشروط أو قيامه بعمليات مخالفة للترتيب العامة يتم التنبيه عليه من قبل البلدية التي تمكنه من مهلة لتسوية الوضعية تتم بإنقضائها جبره على التعويض مع إمكانية فسخ العقد .

الفصل الثاني والعشرون : ينتهي مفعول الإتفاقية بإنهاء أجل العقد وفي هذه الحالة يرجع المستغل المعدّات والمساحات البلدية كما تسلمها خالية من كل الإلتزامات مهما كان نوعها ويتحمل وجوبا كل نقص بها أو أعباء الإصلاح.

وفي صورة رغبة المتسوغ تجديد العقد فإنه يتعين عليه تقديم مطلب إلى الإدارة البلدية 45 يوما على الأقل من إنتهاء مدة التسويغ مع الإلتزام بالزيادة 10% لمعلوم التسويغ الأصلي بالإضافة إلى تمديد الضمان المقدم ، وكل ما يقع تركيزه من تجهيزات ثانية من طرف المستغل يبقى على ملك البلدية .

الفصل الثالث والعشرون : كلّ النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين البلدية والمستغل يقع اللجوء إلى الصلح بين الطرفين وعلو ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بولاية سوسة دون غيرها ويعين كل طرف محل مخابراته بعنوانه المنصوص عليه بالوثائق التعاقدية .

الباب الثالث : شروط القيام بالنشاط

الفصل الرابع والعشرون : يمكن أن يكون المستغل شخصا ماديًا أو معنويًا ما لم يكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك :

- ✓ أن يكون تونسي الجنسية
- ✓ أن يكون بالغًا على الأقل 18 سنة كاملة
- ✓ أن لا يكون مدينا لبلدية مساكن أو في نزاع قضائي معها

الفصل الخامس والعشرون : للمشاركة في البتة يجب أن يحتوي العرض على :

• بالنسبة للأشخاص الماديين :

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 2- نسخة من بطاقة ع3د3
- 3- كراس الشروط ممضاة ومعرف بها
- 4- شهادة الإبراء
- 5- تعهد مسلم من البلدية

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- 1- شهادة في الوضعية الجبائية
- 2- شهادة إنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- 3- شهادة في عدم الإفلاس
- 4- نسخة من عقد تأسيس الشركة

على الراغبين في المشاركة في البتة :

توفير دراسة وتصوّر عام للمشروع يوضع في ظرف مستقل عن العرض المالي ويمثل العرض الفني تقديم العرض المالي في ظرف منفصل

الفصل السادس والعشرون : يتم المشاركة في البتة عن طريق الظروف المغلقة حسب التاريخ والمكان المحدد

بالإعلان الذي يسبق البتة 20 يوما على الأقل .

يتم تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرف خارجي يحتوي على الوثائق الإدارية المذكورة

ضمن الفصل 25 ويكتب على الظرف الخارجي عبارة " لا يفتح بتة إستغلال فضاء حديقة

الشهداء " وترسل مباشرة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع أو بمكتب الضبط

المركزي .

- يقع إختيار صاحب اللزمة حسب المقاييس التالية :

1 توفير جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري والفني

2 تقديم عرض فني مقبول وجدّي

3- أعلى ثمن مقترح

وتحتفظ لجنة التثبيت بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة وتعلن عن ذلك بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .
عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة المستلزم لتأمين مبلغ الضمان لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتيجة وإمضاء عقد اللزمة المطابق لكراس الشروط وتسجيله في أجل 5 أيام .

الباب الرابع : شروط اللزمة

الفصل السابع والعشرون : تضع بلدية مساكن على ذمة المستلزم كل أو بعض مكونات فضاء حديقة الشهداء وتحرّر في الغرض بطاقة جرد ومعاينة ممضاة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة كل المنشآت والتجهيزات الموجودة بالفضاء .

الفصل الثامن والعشرون : يتعيّن على المستلزم عند مباشرة إستغلاله للفضاء إحترام الشروط التالية :

دفع معلوم اللزمة في الآجال المحددة

إستغلال الفضاء بصفة مباشرة

الإمتناع عن إستغلال الفضاء في مآرب أخرى لا تمتّ له بصلة لما تمّ ذكره في الفصلين 5 و9

عدم التقويت في الحقوق العينية

عدم رهن الحقوق العينية

الإمتثال للشروط والإلتزامات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل

عدم تغيير عناصر التهيئة أو الإستغلال دون إستشارة البلدية

المحافظة على المحيط الطبيعي للفضاء والسعي إلى تثمينه وإثرائه

صيانة وتعهد البناءات والغراسات

الحراسة والنظافة ورفع الفضلات

الإلتزام بإصلاح الأضرار التي قد تتجم عن إستغلال مغل بالإلتزامات

الفصل التاسع والعشرون : يتعهد المستلزم بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الإستثنائية التي تقوم بها مصالح

بلدية من حيث تسهيل دخول أعوان المراقبة في أي وقت كان ومن الوثائق المطلوبة .

الفصل الثلاثون : يتعهد المستلزم بتهيئة المشرب والشروع في الإستغلال في أجل لا يتعدى الشهر ويلتزم

بتقديم الأمثلة الهندسية والتوجيهية والملفات اللازمة لإنجاز التهيئة إلى البلدية في ظرف 24 ساعة من تسوية العقد قصد الحصول على موافقتها .

يقوم المستلزم بأشغال الربط بمختلف الشبكات على نفقته ويتولى التنسيق مع المصالح البلدية لمدّ شبكة الريّ لكامل المساحة الخضراء وفق مخطط يسلم نسخة منه لها قصد إقراره ومتابعة تنفيذه .

الفصل الواحد والثلاثون : يتمّ قبول أشغال تهيئة المشرب وكل الأعمال الأخرى المتعلقة بإستغلال الفضاء من قبل أعوان البلدية .

يتعهد المستلزم بمدّ البلدية بجميع الوثائق والأمثلة الهندسية للحصول على شهادة في إنتهاء أشغال .

الفصل الثاني والثلاثون : يجب على المستلزم وضع سجل على ذمة الرواد للفضاء لتدوين الملاحظات والتشيكات

الفصل الثالث والثلاثون : تحمل كل الأداءات والمعالم الموظفة على الإستغلال على كاهل المستلزم .

الفصل الرابع والثلاثون : تحمل مصاريف تسجيل العقد على المستلزم .

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع تأجيل النظر في الموضوع لمزيد الدرس.

11- لجنة إسناد تراخيص الربط بالشبكات العمومية :

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على المجلس النظر في مقترح إلغاء لجنة إسناد تراخيص الربط بالشبكات العمومية إذ أن عملها يتضارب وعمل لجنة رخص البناء والذي ترتب عنه نقص في مداخل البلدية .

حيث أنه بمقتضى الامر عدد 602 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات على غرار بلدية مساكن التي أدمجت بها عدد 06 عمادات وهي على التوالي : الفرادى - الموردين - الكنائس - بني ربيعة - بني كلثوم البرجين وبذلك أصبحت خاضعة الى الترتيب العامة للتعمير المنصوص عليها بالفصل عدد 1 من الاحكام العامة لمجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي تنص على أنه " تطبق الترتيب العامة للتعمير على كل عمليات البناء بالأراضي الكائنة خارج حدود المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة عمرانية أو تفصيلية مصادق عليها..."

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع على ضرورة تقديم أصحاب البناءات الذين يطالبون بالربط بالشبكات العمومية لملف تسوية للبناءات قبل الحصول على التراخيص يتمّ عرضها على اللجنة المحلية لرخص البناء.

- تحديد يوم 1 أبريل 2018 آخر أجل لقبول مطالب الربط بالشبكات العمومية .

- تعديل تركيبة لجنة الربط بالشبكات العمومية.

12- البت في طريقة المصادقة على التقاسيم العمرانية

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الاعضاء النظر في وضعية التقاسيم ببلدية مساكن وذلك بتحديد المقابل المالي الذي ستقوم المصالح البلدية باستخلاصه عند تسليم قرار التقسيم حيث يعتبر هذا الإجراء اجتهادا من المجالس البلدية لفض الإشكاليات العالقة باعتبار وأن أصحاب التقاسيم غير قاديرين على تنفيذ مقتضيات كراس الشروط وفقا لمجلة التعمير و التهيئة الترابية.

علما وأن المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 30 ماي 2014 والملتئم بتاريخ 2017/05/29 قد أقر تطبيق مقتضيات قرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط أشغال التهيئة الاولى والأشغال النهائية للتقاسيم وكيفية استلامها .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع على ضرورة مراجعة معالم المساهمة في التهيئة بما يجعلها تتقارب مع الكلفة الحقيقية للتهيئة وتمكين المقسم من اختيار أحد الطرق لتسوية الملف والحصول على المصادقة على التقسيم .

13- حول طرح أداء بلدي

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الاعضاء مطلب السيد زبير قريط الوارد علينا بتاريخ 2017/11/30 تحت عدد 7930 حول طرح مبلغ مالي وظّف على عقار كائن بنهج سيدي عبار منذ سنة 2007 ووقع ترسيمه بجداول تحصيل العقارات المبنية باسمه تحت المرجع عدد 021038013001 في حين أن السيد زبير قريط لا يملك أي عقار بالنهج المذكور .

علما وأن لجنة الاعتراضات الملتئمة بتاريخ 20 جانفي 2018 قد وافقت على طرح المبلغ الراجع لفائدة البلدية. فالمعروض النظر في طرح المبلغ المثقل بزمام العقارات المبنية منذ سنة 2007 الى سنة 2017 حسب بيانات الجدول التالي :

السنوات	المبلغ الراجع للبلدية	صندوق تحسين المسكن	المبلغ الجملي
من 2007 الى 2017	22.500	9.000	31.500 د
الجملة	247.500 د	99.000 د	246.500 د

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع طرح مبلغ الاداء المتقل على السيد زبير قريط والمقدّر بـ 247.500 د والراجع لفائدة بلدية مساكن.

14 - حول إعفاء وضعيات اجتماعية من الاداء الموظف على العقارات المبنية وغير المبنية

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الأعضاء النظر في إعفاء الحالات الاجتماعية التالية من الأداء البلدي الموظف على العقارات المبنية حيث أنها عائلات من ذوي الدخل المحدود والمنفعين بإعانة قارة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة .

علما وأنه تمّ عرض هذه الوضعيات على أنظار لجنة مراجعة المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية حسب

البيانات المفصلة بالجدول التالي وتمّ إعفاؤها من الأداء بعد استظهارها بحالات الاعانة تطبيقا للفصل 9 من الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحطّ من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية لسنة 2018 :

ع/ر	الاسم واللقب	العقار	تاريخ الجلسة	رأي اللجنة
1	فاطمة الزهراء بنت محمد مسيوغة	شارع فرحات حشاد	2018/01/06	الإعفاء لتمتعها بإعانة من الدولة
2	ابراهيم بن محمد الشانطو	نهج الأغالبة	2018/01/06	
3	حبيبة بنت أحمد القعلول	نهج أبو زمعة البلوي	2018/01/06	
4	وحيدة بنت عبد العزيز العيوني	نهج عزيزة عثمانة	2018/02/17	
5	أحمد بن سالم بوقديدة	نهج المعرفة	2018/02/17	

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع إعفاء العائلات المذكورة أعلاه من دفع المعلوم على العقارات المبنية .

15 - حول تحديد توقيت إخراج الفضلات

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أنه في إطار تفعيل دور أعوان الشرطة البيئية وحتى نتمكن من تطبيق القانون عدد 30 لسنة 2016 بتاريخ 05 أبريل 2016 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية على المخالفين حسب الفصول المذكورة بالقانون والامر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة الراجعة بالنظر للجماعات المحلية :

تحديد توقيت إخراج الفضلات المنزلية
تخصيص مكان وضع فواضل البناء والأتربة
تحديد معالم رفع الفضلات غير المنزلية وتفعيل اتفاقيات في الغرض

وفي ما يلي المقترحات :

توقيت إخراج الفضلات المنزلية : من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الثامنة صباحا
موقع وضع فواضل البناء والأتربة : أرض بيضاء بطريق الكنايس
معلوم رفع الفضلات غير المنزلية : تمّ تحديد المبلغ بـ 500 دينار سنويا حسب القرار البلدي
بتاريخ 11 أوت 2016 والمصادق عليه بتاريخ 02/09/2016

قرار المجلس :

- أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع ما يلي :
- توقيت رفع الفضلات - في فصل الشتاء : من الساعة السادسة مساء الى الساعة الثامنة صباحا
 - في فصل الصيف : من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الثامنة صباحا
 - موقع وضع فواضل البناء : أرض بيضاء بطريق الكنايس
 - معلوم رفع الفضلات غير المنزلية : دراسة الموضوع وتحديد المعلوم حسب نوعية الفضلات وكميتها.

16- حول النظر في مطلب المواطن البشير بن أحمد بن محمد قرشان

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أنه سبق لبلدية مساكين أن أبرمت قد معاوضة رضائية بينها وبينكل من المواطن الصادق والبشير قرشان بتاريخ 2003/07/26 وعلى إثر مداولة المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2002/03/01 والمصادق عليه من طرف السيد والي سوسة بتاريخ 2002/04/06 بشأن المنابات الراجعة إليهم بالملكية موضوع الرسم العقاري عدد 67028 للملك المسمى " الوادي الشرقي " المتكوّن من القطعة عدد 879 والكائن بحي النور وذلك من أجل فتح الطريق الحزامية المبرمجة بمثل التهيئة العمرانية والتي تمّ تغيير عرضالطريق من 30 الى 20 م
وحيث بلغت المساحة المحالة لفائدة البلدية والتي أدمجت في الملك العمومي البلدي للطرقات 811.5 م² بحيث أصبحت البلدية مالكة على الشياخ في الرسم المذكور .
وحيث عمد المالكون في الرسم العقاري المذكور عدد 67028 إلى إجراء مقاسمة رضائية للخروج من حالة الشياخ وكان ذلك بمقتضى العقد المحرّر من طرف العدلين: جميلة جلاصية والمنصف بوهلال بتاريخ 2017/09/07 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2017/09/29 تحت عدد M088252 .
وحيث تضمن العقد المذكور أن ترسيم هذا القيد يتطلّب مصادقة البلدية على العقد وأعلم العدلان الأطراف المتعاقدة

بذلك .

وحيث طالب المالكون في وضعية الحال مصادقة البلدية على عقد المقاسمة لإتمام إجراءات الترسيم بدفاتر إدارة الملكية العقارية.

وحيث أنه بالتحري والتثبت من الوثائق المصاحبة للمطلب وخاصة المثال الطبوغرافي المعد من طرف الخبير محي الدين الغري يبين أن المساحة المدمجة بالطريق العام قد بلغت 781 م² والحال أن مناب البلدية بمقتضى شهادة الملكية هو 811.5 م² أي بفارق 30.5 م² في المساحة .

وحيث أن المصادقة على عقد المقاسمة بمساحة 781 م² أمرا لا يستقيم من الناحية القانونية بما يتحتم على المالكين على الشياخ اللجوء الى تسوية هذه الوضعية مع بلدية مساكن .

علما وأن المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 20/12/2017 قد أوصى بضرورة أن يقوم المعني بالامر بإعداد مثال أشغال مختلفة من ديوان قيس الأراضي..

هذا وتصلكم نسخ من عقود المعاوضة المبرمة في الغرض وقد أدلى المعني بالامر بمثال الأشغال المختلفة من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وتبين أن المساحة تقدّر ب 781 م² وهي مساحة مخالفة للعقد .

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع عدم المصادقة على عقد المقاسمة الى حين تسوية وضعية المساحة الناقصة والمقدّرة ب 30.5 م² وذلك ببيع هذه المساحة الى المقسمين باعتبار وجودها داخل عقاراتهم ومراسلة أملاك الدولة لتحديد قيمة الفارق في المساحة والمقدّرة ب 30.5 م² وتمكينها من حيثيات الملف القديم والمتعلق بالمعاوضة للإستئناس به .

17 - حول تسوية وضعية عقارية للسيدة ليلى المبروك:

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أنه استقر على ملك المواطنة ليلى المبروك جميع العقار الكائن بحي النور موضوع الرسم العقاري عدد 16953 سوسة والبالغ مساحته 476م² والمتمثل في قطعة أرض بيضاء .
وحيث أنه بعد التحري والتثبت تبين أن كامل العقار قد أدمج كلياً في كامل المركب الرياضي الذي يمسح 16557 م² والذي هو على ملك الدولة الخاص بمفعول أمر الإستقصاء عدد 2935 لسنة 2006 المؤرخ في 02/11/2006 وقد سبق لبلدية مساكن أن طالبت مصالح وزارة أملاك الدولة بتاريخ 21 فيفري 2018 قصد التدخل وإحالة العقار لفائدة البلدية بالدينار الرمزي باعتباره منشأة رياضية عمومية حتى تتمكن من تسوية الوضعية أو الحلول محل البلدية وإتمام إجراءات التعويض عن العقار .

والمعروض على السادة الاعضاء النظر في إمكانية التعويض للمعنية بالامر .

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع رفض المطلب باعتبار أن العقار المدمج يرجع بالملكية لوزارة الشباب والرياضة وعلى المواطنة ليلي المبروك التوجه الى وزارة الشباب والرياضة .

18- منع الشاحنات الثقيلة من المرور بالطريق المتوسطة رقم 100

في إطار تنظيم حركة المرور بالمدينة والحدّ من المخاطر على مستوى الطريق المتوسطة رقم 100 - طريق الوردانيين نتيجة مرور الشاحنات الثقيلة ووجود عدّة محلات تجارية ،
المقترح منع مرور الشاحنات بتلك الطريق وعليه وجب :

تركيز علامة المنع على الشاحنات الثقيلة التي تفوق حمولتها 3.5 طن على مستوى مفترق القيروان قرب مقهى القزاح
تركيز علامة المنع على مستوى مفترق القصير في اتجاه طريق الوردانيين (الطريق المتوسطة رقم 100 وفي اتجاه وسط
المدينة على مستوى الطريق الوطنية رقم 1
تركيز علامة المنع على مستوى الطريق المتوسطة رقم 100 قرب السكة الحديدية مع مواصلة السير في اتجاه الطريق
الحزامية على مستوى مفترق بني كلثوم
وبالتالي على الشاحنات الثقيلة المرور عبر الطريق الحزامية على مستوى مفترق مدخل بني كلثوم

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالاجماع المصادقة على المقترح وعرضه على أنظار لجنة السلامة المرورية لإبداء الرأي.

19 - مطلب الاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بمساكن :

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الاعضاء النظر في مطلب الإتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بمساكن الوارد علينا بتاريخ 2018/02/14 حول النظر في إمكانية تسويق المحل البلدي الكائن بالحي التجاري والمسوّغ حاليا لوزارة الفلاحة والتي تعترم التخلّي عن هذا المحلّ .
والمقترح تسويق المحل المذكور الاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بمساكن بعد ضبط المعلوم من طرف مصالح أملاك الدولة .

قرار المجلس

أقرت النيابة الخصوصية بالاجماع الموافقة على تسويق المحل إلى الإتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري بمساكن مع تقدير القيمة الكرائية المباشرة بالرجوع الى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

20 - التفويض للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أن المعروض على السادة الاعضاء إحالة السيد والي سوسة عدد 2894 بتاريخ 2018/03/05 حول إسناد لزمة للإستغلال والتصرف في البنية التحتية للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة لولاية سوسة وذلك تبعا لمكتوب الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في ذات الموضوع والتي قامت بإعداد ملف انتقاء أولي وإحالته للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص وفقا للإجراءات المنظمة لمنح اللزمات .
فالمعروض على السادة أعضاء النيابة الخصوصية لتفويض للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في عقد لزمة لاستغلال والتصرف في البنية التحتية للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة لها لولاية سوسة في انتظار إعداد اتفاقية في الغرض .

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع التفويض للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في عقد لزمة لاستغلال والتصرف في البنية التحتية للتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة لها لولاية سوسة .

21- معلوم تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية

أفاد السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية أنه على إثر صدور الأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 قامت بلدية مساكن بمراجعة المعاليم البلدية وقامت بضبط معلوم مقابل تسليم مستخرجات

من أمثلة التهيئة العمرانية والامثلة المختلفة بمبالغ على النحو التالي :

- (v معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر فقرة 10)

- 10 دينار مقابل تسليم مستخرجات من م ت ع

- 30 دينار مقابل مستخرج وكراس الشروط من م ت ع للمهندسين المرسمين بالعمادة

والمقترح تعديل المعاليم على النحو التالي باعتبار عدم تماشي قيمة الخدمة وأهميتها مع المعلوم الموظف بعد

أن تبين وأن البلدية تقوم بتسليم قرص مضغوط ب 10 د :

نسخة من مثال التهيئة العمرانية على قرص مضغوط : $1/5000 = 300$ د (للمهندسين فقط) .

مستخرج من مثال التهيئة

$$د30 = 1/2000 A3$$

$$د20 = 1/2000 A4$$

مستخرج من مثال التهيئة العمرانية

$$د20 = 1/5000 A3$$

$$د10 = 1/5000 A4$$

قرار المجلس :

أقرت النيابة الخصوصية بالإجماع تعديل معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة حسب ما تمّ بيانه أعلاه.

على إثر ذلك اختتم السيد العربي قرطاس رئيس النيابة الخصوصية الجلسة في حدود الساعة الثامنة و 40 دقيقة ليلا .

14 مارس 2018
والسلام

النيابة الخصوصية



العربي قرطاس